قيمتها اليهما م

باب زكاة الزروع والثمار ٤٢

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش

وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا تحتسب مؤونته والخرج

عليه • وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر • والارض العشرية اذا اشتراها ذمي

صارت خراجية • والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر ٤٣

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر

ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او

الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي

سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد م

وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير م

٤٤ باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج فخمسه

في ء والباقي له وان وجد في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجد حربي في دار

منه الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خمسه في ء والباقي له ان

Copyright © King Saud University